ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ62907.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018-10-17

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 10735 والمقـدم بتـاريخ 2018/4/20 من طرف الاستاذ "ه.ذ" المحامي لدى التعقيب .

فـي حـق : الشـركة "ت.ا.ت.ا.ت." ك " فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة *** المركـز العمرانـي الشـمالي المعـين محـل مخابرتهـا بمكتـب محاميهـا الاسـتاذ "م.ه.ذ" الكـائن **** شارع الحبيب ثامر تونس.

ضـد : "ج.ر" ينوبـه الاسـتاذ "ا.ح" المحـامي لدى التعقيب .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 73374 الصـادر بتـاريخ 13-03-2018 عـن محكمـة الاسـتئناف بصـفاقس تحـت عـدد 73374 بتـاريخ 2019/3/13 والقاضـي نصـه نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنفة لفائـدة المسـتأنف ضـده بخمسـمائة دينـار (500د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون .

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدّعي في الاصل المعقب ضده الآن لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 21 جوان 2014 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التأمين المطلوبة بموجب عقد التأمين النافذ في تاريخ الحادث الذي خلف له اضرارا بدنية يطلب التعويض عنها عملا باحكام الفصل 121 وما يليه من القانون عدد 86 لسنة 2005 .

لذا فهو يطلب عرضه على الفحص الطبي وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء ذلك .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 23691 بتاريخ 2015/4/14 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بان تؤدي للمدّعي المبالغ المالية التالية :

1- 891د،3.938 لقاء الضرر البدني.
2- 202د،895 لقاء الضرر المعنوي والجمالي .
3- 121د،537 لقاء الضرر المهني .
4- 115د،129 لقاء الخسارى في الدخل .
5- مائة وعشرين دينار لقاء اجرة اختبار الطبي .
6- ثلاثمائة وخمسين دينارا لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

فاستأنفت المطلوبة في الاصل في شخص ممثلها القانوني الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء مجددا برفض الدعوى لتجردها واحتياطيا اجراء تحريرات مكتبية للتثبت من الوثائق التي كانت بحوزة السائق زمن حصول الحادث وعند الاقتضاء الاذن بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة والزامه بالاداء واحتياطيا للغاية النزول بالغرامات المحوم بها الى الحدّ المضبوط قانونا ودون الترفيع بنسبة 15./. ورفض طلب التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.
فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي :

مخالفة احكام الفصلين 118 و 120 من م ت وسوء تطبيق احكام الفصل 167 من نفس المجلة :

بمقولة ان الطاعنة تمسكت منذ الطور الابتدائي باستثناء الضمان بما ان سائق العربة المؤمنة لديها لم تكن له رخصة سياقة نافذة المفعول بتاريخ الحادث وانه على خلاف ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فانه لم يثبت من اوراق الملف ان الطاعنة قد تسلمت نسخة من محضر البحث الجزائي في التاريخ المنصوص عليه بالفصل 167 من م ت أي شهر من تاريخ تحرير المحضر ضرورة وان ارسال ذلك المحضر يستلزم ترك أي اثر كتابي يؤكد عملية التسلم والتي لا تتم بصورة آلية مثلما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد .

وبالاضافة الى ذلك فان مفهوم عبارة " التسلم" الواردة بالفصل 120 من م ت يختلف عن مفهوم عبارة الاحالة الواردة بالفصل 120 من نفس المجلة بما ان العبارة الاولى تفيد التسلم الفعلي في حين ان الثانية لا تؤكد ذلك هذا فضلا عن كون المدّة الفاصلة بين تاريخ الاحالة وتاريخ التسلم يبقى مجهولا وهو ما يتناقض مع احكام الفصل 120 من

م ت وانه من الثابت وان الطاعنة قد تولت اعلام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بعدم الضمان بواسطة رسائل مضمونة الوصول في ظرف 21 يوما من تاريخ علمها بوقوع الحادث وطالما لم يثبت كتابيا تسلم الطاعنة لنسخة من محضر البحث الجزائي في التاريخ المنصوص عليه بالفصل 167 من م ت أي شهر من تاريخ تحرير المحضر وان احتساب الآجال يكون من تاريخ استدعائها لدى المحكمة الابتدائية اذا تعلق الامر بالمادة المدنية ومن تاريخ الجلسة الاولى اذا كان الاستدعاء في المادة الجزائية وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب في العديد من القرارات التعقيبية ومنها القرار التعقيبي عدد 89291 الصادر بتاريخ 2015/4/16 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة .

وعليه فان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو السالف المذكور فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويتجه نقض حكمها .

2/ مخالفة احكام الفصلين 127 و 134 من مجلة التأمين :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتعويض المتضرر عن الضرر المهني وعن خسارة الدخل دون ثبوت الدخل وتحقق الخسارة الفعلية تكون قد خالفت مقتضيات الفصلين 127 و 134 من مجلة التأمين مما يجعل قضائها معرّضا للنقض.

لـذا فـان الطاعنـة تطلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم المطعـون فيـه وارجـاع القضـية لمحكمـة الاسـتئناف بصـفاقس لتتـولى النظـر فيها بهيئة اخرى .

حيـث ردّ الاسـتاذ "ا.ح" نائـب المعقـب ضـده علـى مسـتندات التعقيـب انـه بخصـوص المطعـن المتعلـق بخـرق احكـام الفصـول 118 و 120 و 167 مـن م ت فـان القـرار المطعـون فيـه لـم يخـرق احكـام الفصـل 118 و 120 و 167 مـن م ت باعتبـار ان الطاعنـة لـم يحتـرم اجـراءات الاعـلام وفـق مـا تبـين مـن محضـر الابحـاث واضـافة الـى ذلـك فانـه ولـئن نـص الفصـل 118 علـى امكانيـة ادراج اسـتثناءات مـن الضـمان فـان الفصـل 12 مـن نفـس المجلـة اقتضـى ان كـل شـرط لـم يبـرز بشـكل ظـاهر جـدا وكـان متعلقـا بحالـة تـؤدي الـى الـبطلان او السـقوط او الاسـتثناء يعتبـر ملغـى وتطبيقـا للفصـل المـذكور فـان الاسـتثناءات المنصـوص عليهـا بعقـد التـأمين (مـن سـكر او عـدم وجـود رخصـة سـياقة) لا يمكـن اعتبارهـا لورودهـا بشـكل غيـر صـحيح واضـافة الـى ذلـك فـان الحرمـان مـن الضـمان الـوارد بعقـد التـأمين هـو شـرط تعاقـدي يلـزم طرفيـه فقـط لـم يعـارض بـه الغيـر الـذي لـم يكـن طرفـا فيـه وفـق مـا استقر عليـه فقـه قضـاء محكمـة التعقيـب فـي العديـد مـن القـرارات وبخصـوص المطعـن الثـاني المتعلـق بمخالفـة احكـام الفصـلين 127 و 134 مـن م ت فـان القـول المنتقـد كـان منسـجما مـع الاحكـام المـذكورة وجـاء حكمهـا سـليما واتجـه ردّ المطعـن لـذا فهـو يطلـب رفـض التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعن الاول المأخوذ من مخالفة احكام الفصلين 118 و 120 من مجلة التأمين وسوء تطبيق احكام الفصل 167 من نفس المجلة :

حيث تمسكت الطاعنة لدى محكمة القرار المنتقد ومن قبلها لدى محكمة الدرجة الاولى باستثناء الضمان بما ان سائق العربة المؤمنة لديها لم يكن له رخصة سياقة نافذة المفعول زمن الحادث .
حيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه بان التمسك باستثناء الضمان كان خارج الآجال القانونية فانه بتفحص اوراق القضية لا نجد أي اثر كتابي يفيد ان محرر محضر البحث الجزائي أحال نسخة منه للاطراف المعنية ومنها شركة التأمين الطاعنة الآن في التاريخ المذكور بالفصل 167 من م ت .
وعليه وطالما لم تثبت واقعة التسلم الفعلي لمحضر البحث في الاجل المنصوص عليه بالفصل 167 المذكور أي شهر من تاريخ تحرير المحضر فانه يتجه اعتبار تاريخ تبليغ محضر الاستدعاء للجلسة لدى المحكمة الابتدائية هو المنطلق لسريان الاجل المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين وطالما ثبت من اوراق القضية ان الطاعنة تولت اعلام المتضرر والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور باستثناء الضمان بواسطة رسائل مضمونة

الوصـول فـي ظـرف 21 يومـا مـن تـاريخ حصـول العلـم لهـا بوقـوع الحـادث فـان قـول محكمـة القـرار المنتقـد بخـلاف ذلـك فيـه مخالفـة لاحكـام الفصـلين 118 و 120 مـن مجلـة التـأمين وسـوء تطبيـق لاحكـام الفصـل 167 مـن ذات المجلـة وسـوء تطبيـق لاحكـام الفصـل 167 مـن ذات المجلـة بمـا يصـير حكمهـا عرضة للنقض لهذا السبب .

حيـث ان قبـول المطعـن الاول المتعلـق باسـتثناء الضـمان يغنـي عـن الاجابـة عـن هـذا المطعـن الـذي اضحى غير ذي جدوى .

ولـهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا واصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه واحالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بصـفاقس لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطاعنـة مـن الخطيـة وارجاع معلومها المؤمن اليها .

صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاربعـاء 24 اكتـوبر 2018 عـن الـدائرة المدنيـة الثالثـة برئاسـة السـيدة نعيمـة رحـيم وعضـوية المستشـارتين السـيدتين مفيـدة الطلحـاوي وبسـمة العبسـاوي و بحضـور المـدعي العـام السـيد لطفـي البـدوي وبمسـاعدة كاتـب(ة) الجلسـة السـيد(ة) سـنية عبداوي .

وحـرر في تاريخـه